قانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٤٦ و٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر النصان الآتيان :

"مادة ٤٦ — لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به".

"مادة ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة إعداد وصف تفصيلى عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، وبحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ماتقدم من الإجراءات قبل رفع أية دعوى إدارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام — عدا مواعيد المسافة — من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه".

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير	أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة " ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ " الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، العبارة الآتية :

"ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦".

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
4 JAN 1956
EPL

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد إبراهيم كامل

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة .